

المجلس (28) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله بباب ذكر بئر بضاعة وقال اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا ابو اسامه - 00:00:01

قال حدثنا الوليد ابن كثير قال حدثنا محمد بن كعب القروي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله - 00:00:22

أونتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يكره فيها لحوم الكلاب والحيض والنسل فقال الماء طهور لا ينجسه شيء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:37

على الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول النسائي رحمه الله بباب الذكر بباب ذكر بئر بضاعة. باب ذكر بئر بضاعة بئر قربة من اهان المسجد النبوى وكانت في زمانه - 00:00:55

عليه الصلاة والسلام فيها ماء لكنها كانت في مكان منخفض وكان السيل والامطار اذا جاءت تحمل الاوساخ والندم وتحملها وتلقىها في تلك البئر لانها في مكان منخفض. وليس معنى كون بئر بضاعة يطرح فيها - 00:01:13

تلك الاشياء المنتنة والقدرة انهم كانوا يتعمدون القاءها فيها وانما كان يحملها السير والامطار والريح وتلقىها في البئر لانها في مكان منخفض فهذا هو المقصود من ذكر هذه البئر وان معها يستفادوا منه - 00:01:33

ان يتطهروا به وبين تلك الاشياء التي يلقى فيها او التي يحملها الريح او يحملها السيل ويلقىها في تلك البئر لا تؤثر فيها نجاسة فان كانت هي نجسة التي هي وردت في الحديث ومنها الحيض من الفرق التي - 00:01:55

آآ مسح فيها دم الحيض فهي وان كانت نجفة الا انه لكثرة مائها فان النجاسة اذا وقعت فيها لا تؤثر هذه لا تؤثر فيها شيئاً. وقد ورد النسائي رحمه الله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل ان يتوضأ من بئر - 00:02:19

طاعة وهي يطرح فيها التبن ولحوم الكلاب والحيض. فقال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء. الماء طهور لا ينجسه شيء وقد بين عليه الصلاة والسلام ان الاصل في الماء الطهارة وانه طهور لكن هذا يحمل على الماء الكثير يحمل على الماء الكثير والماء - 00:02:41

كثير اذا غلت عليه النجاسة وغيرت لونه وطعمه ريحه فانه يكون نجساً لحصول الغلبة على الماء بالنجاسة فهو ان كان كثيراً ولكن النجاسة كانت اكثر واثرت فيه في اللون وطعمه او باللون او الطعم او الريح فانه عند ذلك يكون نجساً - 00:03:01

فانه عند ذلك يكون نجسة ما دام غيرت النجاسة لونه وطعمه او ريحه. واذا فقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه يحمل على الماء الكثير الذي لم يتغير لونه او طعمه بالنجاسة او ريحه - 00:03:21

بالنجاسة لان النجاسة اذا غيرت لون الماء او طعمه او ريحه كانت كثيرة وووقدت في ماء كثير واثرت فيه فانما يكون نجساً. وقد اجمع العلماء على انها اذا غيرت النجاسة لوناً واطعمنا ريحـا - 00:03:39

فانه يكون نجسة وانه لا يجوز استعماله ما دام النجاسة غلت عليه وقد جاء في بعض الاحاديث زيادة الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه وهي ومن روایة رشدين بن سعد المصري وفيه ضعف لكن معناها متفق عليه. معنى هذه الزيادة متفق عليه - 00:03:58

وهو مجمع عليه اخوانا النجاسة اذا اترت في الماء وغيرت له لوننا وطعمها وريحا ولو كان كثيرا فانه لا يجوز استعماله ويكون متنجسا
واذا قوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:04:23

يعني اذا كان كثيرا ولن تؤثر فيه النجاسة في لونه وطعمه وريحة اما كون النجاسة تؤثر في طعمه ولو نه وريحة فيكون نجسا فهذا
مجمع عليه ومتفق عليه في بين العلماء - 00:04:42

اما اذا كان قليلا فان النجاسة تؤثر فيه وان لم تغير له لونا وطعمها وريحا وهذا هو الذي يدل عليه حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين لم
يحملوا الخبر - 00:05:00

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبل فمفهومه انه اذا لم يبلغ القلتين انه يحمل الخبر وان النجاسة تؤثر فيه ولا يلزم ان تغير له رياحا لا
يلزم في نجاسته وعدم استعماله ان تغير - 00:05:16

آآ النجاسة له لونا وطعمها وريحة. فاذا كان في اداء ماء في اداء وقع فيه قطرات من البول ولكنها ما غيرت لونا ولا طعما ولا رياحا لانه لا
يجوز استعمال ذلك الماء الذي الذي في الاناء لان - 00:05:35

القليل لا يحمل الخل ولا يدفعه بل يؤثر فيه يذهب طهوريته وان لم تغير له لونا وطعمها وريحا وادا فعموم هذا
الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:05:53

هذا يستثنى منه ما اذا كثرت النجاسة على الماء الكثير واثرت فيه بطعمه او لونه او ريحه فان هذا مجمع عليه على انه لا يجوز
استعماله ويمكن ان يقال ان النجاسة اذا غيرت لونه او طعمه رياحة - 00:06:16

خرج عن كونه ماء وصار نجسا لا يجوز استعماله وكما قلت لكم هذا مجمع عليه وان كان الحديث الذي ازديادة التي جاءت طريق
عشرين ابن سعد المصري فيها ضعف الا ان معناها متفق عليه - 00:06:38

اما اذا كان الماء قليلا دون القلتين فانه يتاثر بالنجلسة وان لم يتغير لونه وطعمه وريحة وان لم يتغير لونه هو طعمه وريحة. الحديث
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله - 00:06:59

انتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يكره فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن. فقال الماء طهور لا ينجسه جيد يعني لما كان لما كانت هذه
الحالات تقع وتحصل لان هذه الامور هذه الاشياء النجسة القذرة انها - 00:07:18

تقع في تلك البئر اما لكون السبou تحملها او الريح تحملها وهي في مكان منخفض او انه يتعمد ذلك احد من لان الصحابة لا يتعمدون
ذلك وهم احرص الناس على الطهارة والنزاهة والنظافة - 00:07:38

رضي الله عنهم وارضاهم فما كانوا آآ ليفعلوا بان يلقو لحوم الكلاب والحيض هي الخرق التي مسح فيها دم الحيض والاشياء المنتنة
القذرة يرمونها في الماء الذي به يتظهرون والذي منه يستفيدون ما كانوا يفعلون هذا. وادا فيحمل هذا كما قال بعض اهل العلم على
انها في مكان مرتبط. وان السبou تحمل تلك الاشياء - 00:07:56

تلقيها فيها او لان الربع آآ تحملها وتلقى فيها او انه يفعل ذلك احد من المنافقين اما المسلمين اما الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم
فانه لا يحصل منهم ذلك وهم الحريصون على النزاهة والنظافة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. وفي اه - 00:08:25

آآ حرص اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام عن السؤال عن امور دينهم على السؤال عن امور دينهم والسؤال عما يشكل عما
يكون محتملا لان يكون فيه نجلسة. فكانوا يرجعون الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ويستكتونه فيفتيمهم. فكان جوابه عليه الصلاة
والسلام قال ان - 00:08:48

طهور لن نجده شيء فان الماء طهور لا ينجسه بشيء وهذه الجملة تدل على ان الاصل في الماء هو الطهارة او الطهورية وانه يكون
طهورا ولكن هذا الاصل آآ يخرج منه - 00:09:12

ما اذا كان الماء كثيرا واثرت فيه النجلسة لونا وطعمها او رياحا فانه يكون بذلك نجسا لا يجلس ماله او كان قليلا دون قلتين ووقع فيه
نجلسة وادا لم تغير له لونه وطعمها وريحة - 00:09:32

فان ذلك يستثنى ولا يجوز استعماله لانه وان لم تغير لون النجلسة لو لون وطعمها وريحة فانه لا يدفع النجلسة ولا يحمل الخبر يعني

لكثرته وانما لقلته تؤثر فيه النجاسة وان لم تغير له لونا وطعمها - 00:09:49

وريحا. اما اسناد الحديث يقول لك اخبرنا هارون ابن عبد الله وهارون بن عبدالله هو البغدادي ابو موسى الحمال ابو موسى لقبه الحمال وهو ثقة خرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:10:12

خرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة تخرجوا لهارون ابن عبد الله البغدادي ابو موسى الحمال. حدثنا ابو اسامة وابو اسامة هو حماد ابن اسامة. ابو اسامة حماد ابن اسامة وهو مشهور بكتيته ابو اسامة. وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة - 00:10:32

وهو ايضاً بنيته توافق اسم ابيه توافق اسم ابيه لانه حماد ابن اسامة وكلية ابو اسامة ومعرفة هذا النوع كما ذكرت تكراراً مراراً وتكراراً هي دفع توهם التصحيح فيما لو ذكر بدل الابن اب ابواه. لان من لا يعرف ان كتيته ابو اسامة - 00:10:56

لو جاء من لا يعرف ان اباه ابو اسامة ان اباه اسامة آلا لو جاء حماد ابو اسامة يظل ان ابواه مصاحبة عن ابل لكن من عرف ان كتيته بؤسامة وان اباه وان اباه اسامة - 00:11:17

ولو جاء اسمه وكنيته فقط لا يضل ان في تضحيه هو الذي لا يعرف يظنون انه مصحح من يعرف انه انه حمادي ابن حماد ابن اسامة لو جاء حماد ابو اسامة - 00:11:40

يعني يظنون انه مصحف فائدته معرفة مثل هذا النوع الدفع وتوهם التصحيح فيما لو ذكر باسمه وكنيته. هو حديثه عند اصحاب الكتب الستة ابو اسامة. نعم. الوليد ابن كثير. حدثنا - 00:12:03

اريد ابن كثير المخزومي والوليد ابن كثير المخزومي آلا صدوق طوى له الدماء صدوق روى له الجماعة روى له اصحابه اولاً الجماعة اصحاب الكتب الستة الوليد ابن كثير المخزومي قال قال حدثنا محمد ابن كعب. قال حدثنا محمد ابن كعب القرمي وهو ثقة - 00:12:21

خرجنا في الجماعة؟ نعم. خرج له الجماعة اصحاب الكتب الستة وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن عبيد الله بن عبد الرحمن - 00:12:41

ابني رافع عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري وهو مسرور خرج له من؟ ابو داود والترمذى والنمساء. خرج له ابو داود والترمذى والنمسائى ابو داود والترمذى والنمسائى وهو مشهور والمشهور هي تعادل مجھول الحال - 00:12:55

معنى مشكور يعني انه مجھول الحال يعني هي مثل مجھول الحال يقال عنه مسرور ويقال عنه مجھول آلا الحال عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري وهو سعد ابن مالك ابن كنان الانصاري رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو من علماء الصحابة ومن المكثرين من رواية الحديث - 00:13:14

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من المكفرین من الذين جاء حديثهم عن الف على الف لان له الف ومئة وسبعون حديثاً الف ومئة وسبعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثة واربعين. وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بضعها اثنين وخمسين. فابو سعيد الخدري - 00:13:34

له الف ومئة وسبعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثة واربعين. وانفرد البخاري بستة وعشرين. وانفرد مسلم باثنين وخمسين. وهو احد تبع المكثرين الذين زاد حديثهم على الف والذين نظمهم السيوطي بقوله والمكثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر وانس - 00:13:54

بحرك الخدري وجابر وزوجة النبي الخدري هو هذا ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الخضري رضي الله تعالى عنه فهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم ومن المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وحديثه عند اصحاب الكتب الستة كما - 00:14:14

ها آلا اشرت ان البخاري ومسلم آلا اتفقا له على عجز كبير وانفوج مسلم بعدد كبير ومسلم كذلك والحديث ثابت وان كان فيه هذا الرجل الذي هو مستور وهو مجھول الحال - 00:14:40

لانه جاء من طرق متعددة جاء من فوق المتعددة فهو ثابت وانما الذي هو غير ثابت الزيادة التي اشرت اليها. وهي ذكر اللون والطعم

والريح. ولكنها وان كانت غير ثابتة فمعناها مجمع عليه - 00:15:02
مجمع عليه بين اهل العلم متفق عليه بين العلماء. قال اخربنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين عن مطرف بن الطريق عن خالد بن أبي نو عن طريق - 00:15:22

عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه انه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة وقلت انتوضأ منها وهي يكره فيها ما يكره من التنف فقل الماء لا ينجسه شيء. ثم ورد النسائي حديث أبي سعيد - 00:15:43
من طريق اخر وهو مثل الذي قبله الا انه جاء فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من تلك البئر فقيل له انتوضأ يعني بالخطاب في بعض الروايات انا توضأ ان توضأ يعني بالتكلم وان الخطاب للمتكلم هو ومن معه هو وغيره من - 00:16:03

الصحابة فقال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء فهو مثل الذي قبله وهو مثل الذي قبله من حديث أبي سعيد وهو من طريق اخر غير الطريقة السابقة التي فيها اه اه عبد الله بن عبد الله عبيد الله - 00:16:26

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري الذي هو السور الحالى واسناد الحديث اخربنا العباس اخربنا العباس ابن عبد العظيم العنبرى العباس ابن عبد العظيم العنبرى وهو ثقة حافظ - 00:16:47

خرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة. حسن عبد الملك بن عمرو عبد الملك ابن عمر وعبد الملك ابن عمر هو ابو عامر العقدي وهو ثقة مخرج له الجماعة خرجوا خرجوا - 00:17:05

قبل كتب جدة خرج له اصحاب الكتب الستة عبد العزيز ابن مسلم حدثنا عبد العزيز ابن مسلم هل وكان من العابدين وهو ثقة من حرج له اصحاب الكتب الستة الا من ماجة يعني هو مثل اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راخوية خرج - 00:17:25

او الجماعة الا ابن ماجة خرج له الجماعة الا ابن ماجة عبد العزيز ابن مسلم نعم قال عن مطرف بن طريف عن مطرف بن طريف وهو ثقة وهذه الجماعة؟ نعم. خرج له اصحاب الكتب الستة. مطرث ابن طريف. خرج له اصحاب الكتب الستة عن؟ عن خالد ابن ابي نوف - 00:17:45

خالد بن ابي نوف وهو وهو مقبول او صدوق مقبول نعم وهو مقبول خرج له النسائي وحده مقبول خرج له النسائي وحده عن الطليع. عن سليمان بن سليمان عن سليمان بن الحكيم وهو مقبول. مقبول - 00:18:08

وهو مقبول خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة. اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. ها؟ ابو داود والنسائي عندي اثنين بس؟ ايهم؟ ابو داود ابو داود نعم؟ ما اعلم. روی له ابو داود والنسائي. لم يروي له ابن ماجة. روی - 00:18:28

له اثنان من اصحاب الكتب الستة وهما ابو داود والنسائي. عن ابن ابي سعيد. عن ابن ابي سعيد عن ابن ابي سعيد وهو عبد الرحمن نعم. وهو عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وهو ثقة عميقة ومسلم والاربعة. اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب - 00:18:48

اربعة مثل العباس ابن عبد العظيم العنبرى مثل العباس ابن عبد العزيز العنبرى خرج له البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة. هذا هو ابن ابي سعيد عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري. يروي عن ابيه ابي سعيد - 00:19:08

الله تعالى عنه وهو الصحابي الجليل وهو صاحب وهو راوي هذا الحديث في الاسناد المتقدم قال باب التوقيت في الماء وقال اخربنا الحسين بن حرث المروزي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن - 00:19:27

عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينبوه من ثواب واتباع فقال اذا كان الماء خلتين لم يحمل الخبث. ثم اورد النسائي باب التوقيت في الماء. يعني التحديد التحديد في الماء - 00:19:50

والمقصود منه بيان ان فيه قليل وكثير وان القليل تؤثر فيه التجasse وان لم يغير له لونه وطعمها وريحة والكثير لا تؤثر فيه التجasse الا ان غيرت له لونه واطعم وريحة - 00:20:10

التوقيت الماء هو التحديد يعني يكون آآآ له حد معين اذا بلغه صار كثيرا و اذا نقص عنه صار قليلا اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل - 00:20:28

عن الماء وما ينوبه من اتباع والدواب يعني انها تأتي اليه وتشرب منه وقد تتبول فيه وقال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ معه قلتين لم يحمل الخبر اذا معه قلتين - 00:20:47

لم يحمل الخبر يعني انه اذا كان اذا كان الماء آآكثرا يتتجاوز هذا المقدار فانه لا تؤثر فيه النجاسة لا يحمل الخبر يعني معناه انه يدفع الخبر ويغلبه ويكون الخبر مغمور - 00:21:04

طيب هو الغالب الذي لا يؤثر فيه الخبر لكن يستثنى من ذلك كما ذكرت فاجمع عليه وهما اذا غيرت النجاسة لونا وطعمها وريحا في الكثير وذلك ان يأتي نجاسة كثيرة تغلب - 00:21:26

هذا الماء الكبير وتبقى عليه وتأثير فيه اما في لونه او طعمه او ريحه. اذا الرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السبع والدواب قال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء - 00:21:46

لم يحمل الخلق وفيه دالة على التحديد والتوكيد لانه وقت بالقلتين وحدد بالقلتين وقد سبق ان مر الحديث ولما مضى اخبرنا الحسين ابن اخينا حريف الحسين ابن حوريف المروزي الحسين بن حريص المروزي وهو ثقة خرج له روى له الجماعة الا ابن ماجة روى له الجماعة الا من ماجة - 00:22:08

روى له الجماعة الا ابن ماجة نزلت ابرهوية ومثل عبد العزيز بن مسلم الذي تقدم بالاسناد الذي قبل هذا خرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة لا تتابوا اسلاما. حدثنا ابو اسامه وهو حماد ابن اسامه المتفق في الاسناد - 00:22:38

الذى قيل هذا عن الوليد ابن كثير. وكذلك الوليد ابن كثير المخزومي وهو صدوق خرج له اصحاب الكتب الستة عن محمد ابن جعفر ابن الزبير. عن محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام - 00:23:01

وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر. عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر وهو شقيق سالم ابن عبد الله ابن عمر سالم ابن عبد الله ابن عمر وهو ثقة - 00:23:16

الجماعة خرج له الجماعة اصحاب الكتب الستة عبيد الله بن عبدالله بن عمر اه ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن ابيه عبد الله ابن عمر الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة في الصحابة - 00:23:34

واحد السبعة المفترضين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ورضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن انس رضي الله عنه انه قال ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم - 00:23:52

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلوا من ماء فصب عليه. عن انس رضي الله عنه قال ان اعرابي من بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلوا من ماء - 00:24:13

فصبه عليه ثم ان النسائي رحمه الله اورد حديث انس ابن مالك في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فتكلم عليه بعض الصحابة وقال لهم عليه الصلاة والسلام لا تزرموه يعني دعوه ولا تقطعوا عليه بوله بل دعوه - 00:24:39

يكمل بوله ثم انه لما فرغ اخذ ذنوبا من ماء فصب عليه امر بذنوب من ماء فكب عليه ذنب يعني هي اه الدلو الكبيرة فصب على ذلك تلك النجاسة التي في المسجد. وهنا اورده النسائي في هذا الحديث في باب التوكيد في الماء - 00:24:55

باب التوحيد في الماء ووجه ذلك ان طهارة النجاسة اذا كانت على الارض فانها كفر بهذا المقدار من الماء هذا المقدار من الماء يحصل به تطهير الارض اذا جاء على النجاسة اذا جاء على النجاسة - 00:25:16

فانه يطهرها اذا كانت على الارض وهذه الطريقة المشروعة في تطهير الارض بانه يكاثر عليها الماء حتى تظهر ولا يحفر التراب ويلقى خارج المسجد وانما نفس التراب يبقى ولكن يصب عليه - 00:25:37

ذلك الماء او هذا المقدار من الماء ويحصل تطهيره به ويحصل تطهيره به وذلك انه جاء على النجاسة لكن لو جاءت النجاسة على الماء لو جاءت النجاسة على مقدار ذنب وقعت فيه فانه يكون نجسا لا يجوز استعماله - 00:25:55

لكن تطهيرها على الارض عندما يكون ذلك تلك النجاسة التي هي البول مثلا على الارض ثم يؤتى بالماء ويصب عليها ويكتاثر عليها فان الارض تنتقل بكونها نجسة او ذلك تراب من كونه نجسة الى كونه طاهرا في ذلك الماء الذي صب عليه فاذا التوقيت فيه - 00:26:13 يعني من ناحية التقدير الذي حصل بمقابلة الماء للنجاسة ملقاء الماء للنجاسة لكن لو كان العكس لان كان الماء في ذنب مثلا وجاء بول وصب فيه او قيل فيه حصل فيه التبول فانه يكون نجسا. ولا ولا يكون طاهرا - 00:26:39

لكن هذا بخلاف ما اذا كانت النجاسة على الارض وتشربت على الارض ثم جاء الماء وغمرها وغطى عليها فانها تطهر فانها تطهر بذلك. هنا ذكر النسائي هذا الحديث في باب التوقيت - 00:27:02

وفيما مضى اورده بترك التوقيع اورده بترك التوقيت بالماء ترك التوقيت بالماء ووجه ذلك كما عرفنا من قبل ان ان اه الماء هذا الذي صب على النجاسة هذا الماء الذي صب الماء الذي صب على النجاسة - 00:27:15 وظهرها يعني انه لا يكون اه لا يكون الامر يعني كما جاء في حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث بمعنى انه تؤثر في النجاسة فان هذا لا تؤثر فيه النجاسة. لانه هو الذي يؤثر على النجاسة. ولا تؤثر فيه - 00:27:38

فاما جاء الماء على النجاسة اثر فيها. فيما اذا كانت على الارض فانه يؤثر فيها ولكن لو كانت النجاسة لو كان الماء على الارض ثم جاءت النجاسة بعده فانها تكون نجسة لان النجاسة هي الطارئة وهي التي جاءت بعده - 00:27:59 وهي التي اثارها ظاهر ولو كذا ولو انها ولو النجاسة خبث او حصلت في ماء يعني لم يصل الى كل دين فانها تؤثر فيه وان لم تغير له لون. فانها تؤثر فيه وان لم تغير له لونه. فاذا ليست القضية ان - 00:28:18

التطهير ان ما دون القلتين يؤثر فيه النجاسة لا بل هذا لا تؤثر فيه النجاة بل هو يؤثر في النجاة وفرق بين ملقاء النجاسة للماء وملقاء الماء للنجاسة كوننا يأتي على النجاسة - 00:28:38

يغمرها ويغطيها ويحل محلها وكون النجاسة تأتي على الماء سواء كانت الماء على على الارض يعني صب سماء في الارض وجاء نجاسة بعده فانه فان الارض نجسة. لان الاخير هو النجاسة. ولو كذلك صار في اداء او في وعاء - 00:28:59 ولكنه لم يبلغ قلتين وقعت فيه النجاسة فانها تؤثر فيه. لانه لا يدفع الخبث. ولا يحمل الخبث لانه قليل لا يدفعه عن نفسه اي الماء ثم هذا الحديث آآ فيه بيان كيفية تطهير الارض - 00:29:22

وانه يكون بصب الماء عليها وانه لا يلزم حفرها واخراج التراب المتنجس من المسجد بل يصب عليه ويكون بدل بعد ان كان نجسا كان ظاهرا وفيه هذا الحديث دالة على قاعدة من قواعد الشريعة - 00:29:40

وهي دفع اخص الضررين اشد الضررين بارتكابها قد فيهما. اذا حصل ضرر ان دفع الضرر الاكبر لاحتمال الضرر الاصغر هذا مقصد من مقاصد الشريعة ومطلوب من مطالب الشريعة وهي دفع اكبر الضررين بارتكابها - 00:29:58 فيهما لان هذا الحديث واضح الدالة على هذا. لان الامر دار بين امرين النجاسة حصلت وهذا ظرر وهو بدأ يموت فلو انه منع وطرد وهرب بوله يتقطاطر فانه ينتشر في اماكن متعددة لا يفسد اليها حتى تقهـر - 00:30:20

وكذلك ايضا يلحق به ضرر في جسده. وكذلك النجاسة يأتي الى مواضع من جسده وثيابه فصار آآ عدم تمكينه من الاستمرار في البول يترب عليه مضره اكبر لان فعل لما وجد البول سار البول في مكان معين. يؤتى بماء ويصب عليه. لكن اذا بدأ يبول ثم طرق وهرب وبوله يتقطاطر - 00:30:42

القطرة هنا وقطرة هنا تكون اماكن ثلاث جلسات لا يحتدى اليها فاذا هذا ظرر اكبر لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بدأ في البول قال اتركوه. الضرر وجد فلو منع منه لتحول نظر اكبر - 00:31:08

فصار فيه ارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما لدفع اشدهما. قال اخبرنا قصيبة اخبرنا قصيبة ابن سعيد ابن لابن طريف البغلياني وهو ثقة كثت خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عندنا حماد وهو بالكلمة - 00:31:23 ابن سلمة وهو ثقة خرج الى البخاري تعليق ومسلم واصحاب السنن الاربعة حماد ابن سلمة ابن دينار وهو من اثبت الناس في آآ ثابت وهو يروي عن ثابت وثبت البناني هو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة وقد ذكر آآ ثقة خرج حديث اصحاب الكتب - 00:31:46

نعم وهو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام آآ الذي خدمه عشر سنين هو الذي اكثرا من رواية عنه عليه الصلاة والسلام وهو احد السبعة المبشرين بالرواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يرويه قتيبة عن - 00:32:06

محمد ابن سلمة عن ثابت عن انس وهو رباعي هو من اطول الاسانيد من من اه من اعلى الاسانيد عند النتائج لان اعلى ما عنده من الرباعيات اعلى ما عنده الاسانيد الرباعية وهذا رباعي قتيبة يروي عن حماد بن سلمة - 00:32:27

محمد بن سلمة يروي عن ثابت البناي وثبت البناي يروي عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وقلنا نعم جاء مصريا في البخاري انه ابن زيدان اللي ذكرنا هذا - 00:32:47

يمكن انا بس شفت يعني كونه من اثبت الناس في حديث ثابت محمد ابن زيد ترك التوقيت نعم الموجودة في البخاري؟
نعم، اذا هو حماد ابن زيد ما دام انه موجود في بعض طرقه تسميتها. يعني يحمل على غير من كان - 00:33:07

لانه اذا لم يأتي تعينه فحمدان ابن ابي سلمة اقرب من حماد ابن زيد لان حماد ابن سلمة اثبت الناس في حديث ثابت ثلاثة وخمسين؟
ايه والحديث رقمه ثلاثة وخمسين اذا هو حماد ابن زيد؟ اه قتيبة - 00:33:27

ابوه قصيدة اظن واظن اني ذكرت يعني فيما مضى ان آآ ان ان قتيبة لا يروي الا عن عن حماد بن زيد. نعم لان المجد ذكر في اخر آآ بعد ترجمة حماد ابن سلمة فصلا لتهريب الكمال ذكر فيه - 00:33:48

آآ ان حماد يأتي مهملا وانه يتحمل ابن زيد ويتحمل ابن سلمة وان بعض الرواية اذا رووا عن رجل مهملا ويحمل على احدهما ومن ذلك ان قتيبة لا يروي الا عن حماد ابن زيد. قتيبة لا يروي الا عن حماد ابن زيد وقد مر بنا ذكر هذا - 00:34:14

يعني في الابواب القريبة الماظية لعلها في ابواب آآ كيفية التيمم او الصلة في كيفية التيمم. او قبلها بقليل. اما قتيبة لا يروي الا عن حماد ابن كذا اي من زيد. لا يروي عن حماد ابن - 00:34:39

لكن محمد ابن سلمة هو اثبت الناس في حديث والى هو محمد بن زيد والى محمد بن سلمان وحماد بن زيد صفة خرجها اصحاب قال اخبرنا عبدالرحمن بن ابراهيم عن محمد بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن عمرو بن الوليد - 00:34:55

على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام اعرابي فبالغ المسجد فتناوله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهليقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم - 00:35:17

ولم تبعثوا معسكرين. الحديث؟ نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبات المسجد ناوله الناس وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهليقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم - 00:35:37

ولم تبعثوا معسكرين. ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد وان قد تناولوه يعني بالكلام واغلبوا عليه. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال دعوه - 00:35:57

وافقوا على قوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسكرين. يعني هذا اشار فيه الى ما حصل منهم من القسوة عليه والشدة عليه وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسكرين - 00:36:13

وقد عرفنا ان الشدة عليه يترب عليها ظرر اكبر من المنكر الذي حصل وهذا فيه ايضا كما اسلفت هلاً كمان لفيه دفع اخف الضررين اشد الضررين بارتكاب اخفهما فيه ايضا دليل على ان المنكر - 00:36:30

اذا كان تغييره يؤدي الى ما هو انكر منه فان ذلك لا يجوز اذا كان المنكر تغييره ودفعه يؤدي الى ما هو انكر فان ذلك لا يجوز لان في المنكر - 00:36:52

وهو اذا وقع تغييره والمنع منه يؤدي الى امر انكر من هذا وهو وجود النجاسة في الاماكن المختلفة فهو شاهد للقاعدة المعروفة التي هي دفع اشدتها فيما وایضا لما هو معروف من ان المنكر المقصود من ورائه دفع المنكر. لكن اذا كانت يؤدي الى ما هو انكر - 00:37:06

والى ما هو اشد فانه لا يغير المنكر بحيث يترب على تغييرهما هو اشد منه وما هو اعظم منه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فانما بعثوا ميسرين ولم تبعثوا معسكرين قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم. ولا اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم. وعبد الرحمن ابن ابراهيم

لقبه دحيل مشهور بلقبه دحين وهو ثقة خرج له البخاري وابو داود ان الله البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة يعني البخاري
واصحاب السنن الاربعة الا الترمذى البخاري واصحاب السنن الاربعة الا الترمذى - 00:38:01

وهذا لقبه مأخوذ من الاثم. مأخوذ من عبد الرحمن. لأن احيانا تكون الالقاب اه مشتقة من الاسماء جحيم مأخوذة من عبد الرحمن مثل
عبدان مأخوذة من عبد الله وعبد الله بن عثمان المروزي شيخ البخاري اللي لقبه عبدان ومشهور بلقبه - 00:38:22
واسميه عبد الله بن عثمان المأخوذة من عبد الله يعني يكون احيانا لقد يكون مأخوذ من اللحية. وهو ثقة اللي هو عبد الرحمن ابن
ابراهيم دحيم خرج له البخاري وابو داود - 00:38:45

والنسائي وابن ماجه نعم والنسائي وابو داود ولم يخرجه الترمذى عن محمد ابن عبد الواحد من اصحاب الزهرى لانه هنا يروى عن
الزهرى هنا يروى عن الزهرى ومحمد بن الوليد الزبيدي هو من اصحاب الزهرى - 00:38:59
وليس في رجال النساء عمرو بن الوليد وانما فيه محمد ابن الوليد والحديث سبق ان مر رقم ستة وخمسين وفيه ان الاوزاعي يروى
عن محمد ابن الوليد ويروى محمد ابن الوليد عن الزهرى - 00:39:21

محمد بن الوليد الزبيدي هو من اصحاب الزهرى. اه خرج له الجماعة الا في المسجد. خرج له الجماعة الا الترمذى. خرج له الجماعة الا
الترمذى. وهو مثل اسحاق الرهوية ومثل عبد العزيز بن مسلم. ها - 00:39:43
الجماعه الا الترمذى ليس ابن ماجة نعم عن الزهرى وهو محمد المسلم ابن شهاب الزهرى المعروف بنسبةه الى جده شهاب والى
جده زهرة وهو ثقة امام محدث فقيه مكث من روایة الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومعرف بالفقه والحديث وهو من
صغار - 00:39:59

التابعين وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن عبيد الله بن عبدالله. عن عبيد الله بن عبدالله. عن ابي هريرة عبيد الله بن عبدالله
عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة - 00:40:29
في عصر التابعين وهو ثقة خرج له اصحابه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام. واكثر
الصحابه على الاطلاق حديثا قد مر ذكره كثيرا - 00:40:49

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:41:05